

قوانين الاستثمار في الجزائر: من التقييد إلى الحرية

Investment Laws in Algeria: From Restriction to Freedom

مبروك عبد النور¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة

الإيميل: abdenmour.mabrouk@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2019/06/02 تاريخ القبول: 2020/01/29 تاريخ النشر: 2020/11/09

Abstract:

Post-reform laws have opened the door to all forms of investment. The foreign investor benefits from legal and judicial guarantees, incentives, benefits and exemptions, with the aim of encouraging investment and thus promoting the national economy. Despite this vast arsenal of laws and protection, foreign investment in Algeria remains insufficient and private national investment remains weak and does not meet the requirements of the desired development

Key words: Investment orientation, investment freedom, reforms, protection, benefits, guarantees, exemption.

المخلص:

فتحت قوانين ما بعد الإصلاحات الباب أمام كل أشكال الاستثمار، ويتمتع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وقضائية وكذا حوافز ومزايا وإعفاءات، لتشجيع الاستثمار قصد النهوض بالاقتصاد الوطني. رغم هذه الترسانة من القوانين والحماية المقررة، إلا أن الإقبال يبقى محتشما على الاستثمار في الجزائر من طرف الأجانب، كما أن الاستثمار الخاص الوطني يبقى ضعيفا ولا يستجيب لمتطلبات التنمية المرجوة.

كلمات مفتاحية: توجيه الاستثمار، حرية الاستثمار، إصلاحات، حماية، امتيازات، إعفاءات، ضمانات

¹ المؤلف المرسل: عبد النور مبروك، الإيميل: abdenmour.mabrouk@univ-msila.dz

1 مقدمة:

كانت الاستثمارات الأجنبية محل خلاف بين البلدان المصنعة والبلدان النامية في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لأن المبادئ الكلاسيكية في مجال القانون الدولي للاستثمارات قد وضعت في القرن التاسع عشر من أجل تمكين الدول المتقدمة من حماية مواطنيها في الخارج، ونظرا للظروف التاريخية التي مرت بها الدول النامية، فإننا نجد شعورا معاديا للاستثمارات الأجنبية، وهذا ما أدى إلى انعدام الثقة بين المستثمر الأجنبي والدول المستوردة لرؤوس الأموال، خاصة أن هذه الاستثمارات لعبت دورا هاما في التوسعات الاستعمارية.

إن تحقيق التنمية الاقتصادية يقتضي الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية للبلدان النامية، خاصة الموارد الطبيعية التي يجب أن تستغل بشكل يضمن مصالحها الاقتصادية، غير أن الدول النامية تواجه مشاكل عديدة تحول دون تحقيق هذه الأهداف، من بين هذه المشاكل عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك. أمام هذه الوضعية، اقتنعت الدول النامية أن تحقيق التنمية يمر حتما عبر التعاون الدولي. ومع نهاية الصراع الإيديولوجي ونظرا للتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة، أجمعت البلدان النامية على تشجيع الاستثمارات الأجنبية واعتبرتها وسيلة لتحقيق التنمية، ومن هنا ساد التنافس بين البلدان المصنعة من أجل إيجاد أسواق لاستثمار أموالها، كما ساد التنافس بين البلدان النامية من أجل توفير أحسن الظروف لجلب الأموال الأجنبية.

والجزائر على غرار الدول النامية الأخرى، أضحت مجبرة على مسايرة هذه الظاهرة العالمية التي تعطي مكانة هامة للاستثمارات الأجنبية حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي، وقد مر اهتمام الجزائر بموضوع الاستثمار، منذ الاستقلال إلى

يومنا، بـسياسات متباينة ارتبطت بالتطورات الاقتصادية العالمية، والتوجهات التي اعتمدتها الجزائر على المستوى الاقتصادي.

وترجمت سياسة الجزائر في مجال الاستثمار بسن العديد من القوانين، يمكن تقسيمها إلى قوانين ما قبل الإصلاحات، والتي اتسمت بالرقابة والتوجيه على الاستثمارات الأجنبية وفقا للإيديولوجية الاشتراكية، وقوانين ما بعد الإصلاحات والتي تبنت مبدأ حرية الاستثمار.

2 سياسة الاستثمار في الجزائر قبل الإصلاحات

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تتدرج في إطار نضال البلدان النامية ضد التبعية الاقتصادية التي تعتمد على مبدأ "حق الشعوب في تقرير المصير" المكرس بموجب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة 1945). فبالإضافة إلى الاستقلال السياسي، فإن هذا الحق يشمل الجانب الاقتصادي، الذي يقصد به حرية كل دولة في تحديد أهدافها الاقتصادية واختيار سياساتها التنموية. وهذا لا يمكن أن يتأتى، في نظر السلطات الجزائرية آنذاك، إلا في إطار أحكام و مبادئ الاقتصاد الاشتراكي.

فالدستور الجزائري لسنة 1963 أكد على الاستقلال الوطني والتعاون الدولي والكفاح ضد الامبريالية... و إزالة كل بقايا الاستعمار. أما برنامج طرابلس فقد حدد السياسة الاقتصادية للجزائر التي هي: "ضد الحرية الاقتصادية التي لا تسمح تحقيق تغيير حقيقي في المجتمع. هذه الحرية ... ينتج عنها فوضى في السوق و تدعيم التبعية الاقتصادية للامبريالية (برنامج طرابلس، المجلس الوطني للثورة، جوان 1962). كما لاحظ واضعو ميثاق الجزائر أن: "هناك اختلال كبير بين القطاع الاشتراكي و الرأسمالي ... من الضروري الحد من هذا الاختلال بين القطاعين و ذلك بتقليص دور تأثير القطاع الخاص"، وأكد نفس الميثاق على الاختيار الاشتراكي واعتبر أن القطاع العام هو المحرك الحقيقي في المجال الاقتصادي (ميثاق الجزائر، 1964، ص ص 60-61).

هذا الاختيار الاشتراكي أكدته دستور 1976 في المادة 92 بالنص: " أن الكفاح ضد الاستعمار الجديد والامبريالية محورا أساسيا للثورة " (الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 1976/12/24، ص1309)، كما نص ميثاق 1976 على أن: "الحفاظ على التوجيه الاشتراكي يستدعي أن لا يجد القطاع الخاص الإمكانية حتى يتحول إلى قوة تمكنه من السيطرة على الدولة، وبالتالي يجب تحديد نشاطاته بصفة لا تسمح له أن يكتسب قوة اقتصادية تمكنه من التأثير على مركز قرار الدولة (فضيلة عكاش، 2011، ص 14).

يتضح مما سبق أن السلطات الجزائرية في العشرية الأولى والثانية وحتى أواسط العشرية الثالثة من الاستقلال اختارت نهج الاقتصاد الاشتراكي، وكانت تعتبر الاستثمارات الأجنبية عائقا أمام تحقيق السيادة الوطنية، كما أنها تتنافى مع أهداف التنمية الوطنية. سنتطرق للقوانين المتعلقة بالاستثمار الصادرة في هذه الفترة.

1.2 قوانين الاستثمار الصادرة في الستينات

جاءت هذه القوانين تطبيقا للسياسة المنتهجة بعد الاستقلال والمتمثلة في النظام الاشتراكي، حيث أصدرت الجزائر خلال هذه الفترة أول قانون للاستثمار سنة 1963، ثم العدول عنه وإصدار الأمر 28-66.

1.1.2 القانون رقم 63- 277 المتعلق بالاستثمارات، المؤرخ في 1963/07/23

صدر القانون رقم 63 - 277 (الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963/08/02). من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتنمية الجزائر والمساهمة في الاقتصاد الوطني، وذلك لافتقار البلاد إلى رأس مال وطني قوي قادر على إنقاذ الاقتصاد الوطني (عليوش قريوع كمال، 1999، ص 6).

كان هذا القانون موجها للاستثمارات المنتجة في الجزائر، وحدد في المادة الأولى منه الإطار العام لتدخل الدولة والضمانات الممنوحة للمستثمرين (الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963/08/02) ومن الضمانات:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية و الطبيعية الأجنبية،
 - حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات،
 - المساواة أمام القانون ولاسيما الجبائية،
 - الضمان ضد نزع الملكية بدون تعويض عادل.
- حرية الاستثمار الواردة في هذا القانون تخضع لبعض الشروط أشارت إليها المادتين 3 و 13 منه، تتمثل في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار والحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار. كما أشارت المادة 23 من القانون 63-277 إلى تدخل الدولة في مجال الاستثمارات و ذلك بإنشاء شركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس المال الوطني و الأجنبي، خاصة في المجالات الهامة للاقتصاد الوطني (الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963/08/02).

والملاحظ أن أحكام هذا القانون كانت ليبرالية ولا تجسد السياسة الاشتراكية في مجال الاقتصاد، فهناك تناقض بين تحكم الدولة في الاستثمارات والانفتاح للرأسمال الأجنبي. غير أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية، ذلك أنه لم تتبعه نصوص تطبيقية، بالإضافة إلى هذا واكبت هذا القانون تأميمات عديدة مست القطاع الخاص الوطني والأجنبي (علة عمر، 2008، ص18). مما أدى إلى عدم إقبال المستثمرين خوفا من عدم الاستقرار السياسي وإمكانية تغيير التشريع المنظم للاستثمار.

2.1.2 الأمر رقم 66 - 284 المؤرخ في 15/09/1966، المتضمن قانون

الاستثمار

وفقا للسلطات العامة، فإن قانون الاستثمارات رقم 63-277 لم يحقق الأهداف المرجوة منه نتيجة للثغرات الموجودة في هذا القانون مما يستوجب تعديله. فالأمر 66-284 لسنة 1966 المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 19/09/1966، ص 1202) يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون السابق، وذلك بتحديد أشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وكذا تحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص.

وقد نص الأمر 66-284 في المواد من 3 إلى 5 على عدة مبادئ من بينها:
- إمكانية الأشخاص الطبيعية و المعنوية الجزائرية والأجنبية إنجاز استثمارات في قطاعات الصناعة والسياحة (الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 19/09/1966، ص 1204)،

- الاستثمارات في القطاعات الحيوية تتجز من قبل الدولة بمفردها، و يمكن لها عند الضرورة مشاركة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، ويتم تحديد القطاعات الحيوية بموجب مرسوم (الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 19/09/1966، ص 1205)،
- في المجالات الأخرى، يمكن للدولة أن تنشئ شركات مختلطة الاقتصاد مع المستثمرين الخواص الوطنيين أو الأجانب، ويتم الإعلان عن إنشاء هذه الشركات عن طريق المناقصة وبشروط محددة (الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 19/09/1966، ص 1206)،

- يتم تدخل رؤوس الأموال الخاصة في الاقتصاد الوطني في قطاعات التجارة الداخلية والخدمات، وفقا لإجراءات يحددها مرسوم يتم الإعلان عنه لاحقا، كما تحدد أشكال نزع الملكية.

ما يلاحظ على هذا الأمر أنه حدد مكانة المستثمر الوطني والأجنبي، وألزم المستثمرين على الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمارات، كما أن الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها تأكيدا على التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر. وفي الحقيقة أن هذا القانون ضيق الخناق على الاستثمارات الخاصة الأجنبية ولم يطبق عليها، لأنه لم يكن هناك مستثمرون أجانب واقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية.

كما أن هذا الأمر لم يشر إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، علما أن القانون الداخلي هو المطبق و المحاكم الوطنية هي المختصة في فض النزاعات، مما يزيد من مخاوف المستثمرين الأجانب.

أما مرحلة السبعينات فقد تم التأكيد على التوجه الاشتراكي، ذلك أن معظم الاستثمارات كانت حكرا للدولة، وهذا ما أكدته قانون المالية لسنة 1970 الصادر بموجب الأمر رقم 69-107 من إمكانية تمويل الدولة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي (الجريدة الرسمية العدد 110 المؤرخة في 1969/12/31، ص1802)، أما الاستثمار في القطاع الخاص الوطني والأجنبي فكان مراقبا وموجها من طرف الدولة حتى لا يتحول القطاع الخاص إلى قاعدة للتنمية (سي فوضيل الحاج، حيثالة معمر، فيفري 2017، ص17).

2.2 القوانين الصادرة في الثمانينات

تميزت هذه الفترة بإعادة النظر في نموذج التسيير السابق الذي يهدف إلى إرساء أسس النظام الاشتراكي، الذي نتج عنه تهميش لدور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني

ونقص في الموارد، فتوجهت السلطات العمومية إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير شؤونها وذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية، حيث قامت بإبرام العديد من العقود الاستثمارية مع المستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار الشراكة الاقتصادية، كما أصدر المشرع الجزائري في هذه الفترة عدة قوانين نذكر منها:

1.2.2 القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني

انتظر المشرع الجزائري سنة 1982 لتنظيم القطاع الخاص الوطني و توجيهه لتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية، فأصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني (الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 17/09/1982، ص1692)، بموجبه سمح للخواص الوطنيين إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها ثلاثون مليون دينار جزائري، وهذا قصد توفير الشغل والتقليل من الاستيراد. كما أوضحت المادتين 3 و 4 من القانون رقم 82-11 المجالات التي يمكن للقطاع الخاص أن يستثمر فيها وفقا لأهداف وأولويات المخطط الوطني للتنمية (الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 17/09/1982، ص1693).

ووفقا لما نصت عليه المادتين 10 و 13 من القانون رقم 82-11 فقد كانت مشاريع الاستثمار الوطني الخاص تخضع لاعتماد يمنح من طرف السلطات العمومية (الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 17/09/1982، ص1694) ويستفيد المستثمر الوطني الخاص في إطار هذا القانون بتسهيلات وامتيازات جبائية ومالية وفقا لما ورد في المواد من 21 إلى 25 من القانون 82-11 (الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 17/09/1982، ص1696).

2.2.2 القانون 82-13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط

جاء القانون 82-13 المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط لتنظيم الرأسمال الأجنبي، (الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 31/08/1982، ص1724) وذلك بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط، حيث حدد هذا القانون الإطار الذي يتم فيه الاقتران بين شركة وطنية و شركة أجنبية مع مراعاة أهداف المخطط الوطني للتنمية، وذلك قصد الاستفادة من التكنولوجيا التي يمتلكها الطرف الأجنبي. كما حدد نفس القانون مساهمة الرأسمال الأجنبي في شركات الاقتصاد المختلط بنسبة لا تتعدى 49 بالمائة من أسهم الشركة، وقد أكد هذا النظام القانون 86-13 المعدل و المكمل للقانون رقم 82-13 (الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 27/08/1986، ص1476).

فالمشرع الجزائري كان يهدف من إصدار القانونين 82-11 و 82-13 إلى تنظيم الاستثمار الوطني الخاص من جهة، و من جهة أخرى الإبقاء على الاستثمار الأجنبي في شكل شراكة اقتصادية.

وفي سنة 1988 صدرت عدة قوانين نذكر منها:

- القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13/01/1988، ص 30)،
- القانون 88-03 المنظم لصناديق المساهمة (الجريدة الرسمية عدد العدد 02، الصادرة بتاريخ 13/01/1988، ص 44)،
- القانون 88-04 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري(الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13/01/1988، ص 47)،
- القانون 88-25 المؤرخ في 12/07/1988 والخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، الذي حدد الأهداف الاقتصادية المنتظرة منه: خلق مناصب شغل، الاندماج

الاقتصادي الوطني وتنشيط القدرات الوطنية. غير أن هذا القانون منع الاستثمارات في المجالات الإستراتيجية التي تبقى حكرا للدولة ومؤسساتها (الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 13/07/1988، ص1031).

كل المحاولات الجزائرية لجلب الاستثمار لن تكلل بالنجاح، ذلك أن المستثمرين الخواص كانوا متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التي تدر أرباحا في أسرع وقت (محمد سارة، 2009 - 2010، ص 16).

أمام هذا الفشل وتحت ضغط الأزمة الاقتصادية، غيرت الجزائر سياستها الاقتصادية المبنية على الأسس الاشتراكية و اتجهت نحو اقتصاد السوق.

3 سياسة الاستثمار في الجزائر بعد الإصلاحات

في نهاية الثمانيات انهار المعسكر الاشتراكي وانهارت معه الإيديولوجية الاشتراكية، وقد تزامنت هذه الأحداث مع انهيار الاقتصاد الاشتراكي الجزائري، الذي كان ومازال يعتمد أساسا على المحروقات والتي انخفضت أسعارها إلى درجة دفعت بالسلطات الجزائرية إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي وقبول شروطه المجحفة، وشرعت في وضع برنامج إصلاحى متعدد الأبعاد بغية الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق.

بالرغم من إرادة السلطات الجزائرية في تفعيل دور القطاع الخاص الوطني في ميدان الاستثمار والعمل على جلب المستثمرين الأجانب للمساعدة في تنمية الاقتصاد الوطني، إلا أن القانون المنظم للاستثمارات في الجزائر كان مشتتا بين قانون النقد والقرض، قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط... مما أدى إلى عدم وجود رؤية واضحة للنظام المطبق على الاستثمارات في الجزائر، كما أدى إلى عزوف الاستثمارات الوطنية والأجنبية. هذه الوضعية دفعت السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية للاستثمار وذلك بتبني قانون جديد للاستثمارات في 05/10/1993. ونظرا لفشل هذا القانون في جلب

الاستثمار، حاولت السلطات العامة تعميق الإصلاحات وتطهير محيط الاستثمار من كل العوائق، صدر الأمر رقم 01/03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ومسايرة للوضع الاقتصادي العالمي، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا للاستثمار بتاريخ 3 أوت 2016.

1.3 القوانين الصادرة في التسعينات

لقد سبق القوانين الصادرة في التسعينات، دستور 1989 (الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 01/03/1989، ص234) الذي أجرى قطيعة مع الإيديولوجية الاشتراكية وتبنى الإيديولوجية الرأسمالية، إذ تنص المادة 49 الفقرة الأولى: " الملكية الخاصة مضمونة"، وتضيف المادة 64: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملكه طبقا للقانون". وذهب دستور 1996 (الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص06) إلى أبعد من هذا، حيث أقر مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يدعم و يقوى حرية الاستثمار. فدستور 1989 المعدل بموجب دستور سنة 1996 تبنى توجهها مختلفا تماما عن دستور 1976 الذي كان يعتبر الملكية العامة أساسا للاقتصاد، ومن هنا شرع المشرع الجزائري في تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، ص03) ودعّمه بعدة قوانين.

1.1.3 محتوى المرسوم التشريعي 93-12

أحدث هذا القانون تغييرا جذريا في مجال الاستثمارات، وذلك بتكريسه ولأول مرة مبدأ حرية الاستثمار، إذ تنص المادة الثالثة من هذا القانون على ما يلي: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة". وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه.

عبر المشرع الجزائري في هذا القانون على ضرورة إيجاد الموارد المالية اللازمة لإنقاذ الاقتصاد الوطني، ولن يتأتى ذلك إلا بالاستثمارات التي تعتبر عنصرا ثميناً لإعادة تأهيل الاقتصاد الجزائري، ولذلك يجب دعم هذه الاستثمارات بتشريعات ملائمة (عجة الجيلالي، 2006، ص 683).

تضمن المرسوم التشريعي 93-12 عدة إجراءات تشريعية، إعفاءات ضريبية، امتيازات، حوافز وضمانات، ولقد صدر هذا المرسوم التشريعي بعد مراجعة القوانين السابقة، التي لم تثبت جدواها والاستفادة من التجارب الناجعة لبعض الدول. فهذا القانون كان موجهاً للمستثمر الخاص الوطني والأجنبي، الذي له الحرية في اختيار مجال استثماره، باستثناء المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لشخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، ص 04).

ومن أهم الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم:

- حرية الاستثمارات باستثناء الأنشطة المقننة، وذلك مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار (حصص من رأس المال أو حصص عينية) وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12 (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، ص 04).

- إلغاء التمييز بين المستثمرين، بحيث يحظى المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني من حيث الحقوق والالتزامات طبقا لما ورد في المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، ص 09).

- نصت المادتين 6 و 7 من المرسوم التشريعي 93-12 على إنشاء وكالة لترقية ومتابعة الاستثمارات في شكل شبك واحد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، ص 05).

- حق المستثمر في الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمارات.
- للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمدخيل والفوائد الناتج عنه (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993، ص 07).
- ثبات القانون المطبق على الاستثمار، إذ تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 على ما يلي: "لا تطبق المرجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".
- أما الحوافز والامتيازات فهي تخضع لعدة أنظمة: النظام العام، نظام المناطق الخاصة، نظام مناطق الحرة و حوافز خاصة تستفيد منها الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني (Walid LAGONE, 1994, PP.39-53)
- ولقد جاء المرسوم التشريعي 12-93 متزامنا مع إصدار المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 27/04/1993 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى أن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف: الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الاتفاقية الدولية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، واتفاقيات دولية ثنائية : الاتفاقية المغربية لتشجيع الاستثمار، الاتفاقية الفرنسية الجزائرية، الاتفاقية الجزائرية الإيطالية، الاتفاقية الجزائرية الإسبانية.
- (محمد بودهان، 2000، ص ص34-35)

2.1.3 القوانين المدعمة للمرسوم التشريعي 12-93

بههدف خلق مناخ للاستثمارات الأجنبية و جلبها و كذا التطبيق العملي للقانون، كان من اللازم إلغاء كل القوانين السارية المفعول وتفعيل القانون الجديد بقوانين أخرى، عمد المشرع الجزائري إلى التقليل من دور القطاع العام في الاقتصاد وذلك ما حدث بإصدار قانون الخصخصة ومنح الحرية للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب، كما عمد إلى منح استقلالية فعلية لقطاع التجارة الخارجية بموجب القانون 93-08 (ج ر ج

عدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27، ص03) وإلى إصدار قوانين (العمل، البورصة، قانون الإجراءات المدنية ...) تتماشى مع الاتجاه الذي يكرس حرية الاستثمار.

بالإضافة إلى هذه القوانين، صدرت عدة مراسيم تنفيذية للمرسوم التشريعي 93-

12 نذكر منها:

1- المرسوم التنفيذي 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة (الجريدة الرسمية عدد 67،

الصادرة بتاريخ 1994/10/19، ص13)

2- المرسوم التنفيذي 94-321 المتعلق بشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها

(الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 1994/10/19، ص 21).

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية (الجريدة

الرسمية العدد 67، الصادر بتاريخ 1994/10/19، ص24).

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المتعلق بالحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة

بالاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 1994/10/19، ص27).

5- المرسوم التنفيذي رقم 94-31 المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير وكالة ترقية

الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

رغم هذه الترسانة من القوانين، فإن المرسوم التشريعي 93-12 لم ينجح في جلب

الاستثمارات الأجنبية بشكل مرضي. فالتقرير الصادر عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها

ومتابعاتها، يبين بوضوح الضعف الكبير للاستثمارات الأجنبية، إذ لا تمثل المشاريع

الأجنبية خلال هذه الفترة (93-96) سوى 5.5 بالمائة من مجمل المشاريع الوطنية (محمد

سارة، 2009-2010، ص 30).

لعل هذا الفشل يكمن أساسا في الوضعية الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر

آنذاك والتي أثرت سلبا على توجه الاستثمارات نحو وطننا، إضافة إلى عوامل وأسباب

أخرى بيروقراطية (الشباك الوحيد)، ضعف البنية التحتية، عدم وجود هياكل قاعدية للتصدير، انتشار الاقتصاد الموازي...

ونتيجة هذا الإخفاق في جلب للاستثمارات الأجنبية، ومحاولة منها خلق جو أكثر ملائمة للاستثمارات وذلك بتعميق الإصلاحات، أصدرت السلطات الجزائرية الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لإعطاء المزيد من التحفيزات والضمانات للمستثمر الأجنبي.

2.3 القوانين الصادرة في الألفية الثالثة

بذلت الجزائر منذ أواخر الثمانينات و بداية التسعينات جهودا كبيرة لتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تهيئة الظروف الملائمة لجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بإعادة النظر في توجهها الإيديولوجي الذي كان قائما على التسيير الاشتراكي للاقتصاد وتبني اقتصاد السوق، غير أن الاضطرابات والحوادث التي عرفت الجزائر في التسعينات أثرت سلبا على الاستثمار، لكن استقرار الأوضاع السياسية ورجوع الأمن إلى ربوع الوطن، وتعميق الإصلاحات بتوفير إطار قانوني ليبرالي يحفز ويمنح للمستثمر الاستقرار ويوفر له كل الضمانات، سيكون ربما دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب.

سننتظر تباعا للأمر 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار، ثم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى الأمر السالف الذكر.

1.2.3 الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم

يكرس هذا الأمر المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12 ولم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار، غير أنه شكل تطورا في معاملة الاستثمارات، وذلك بمنح ضمانات وحوافز إضافية وإنشاء أجهزة حلت محل الأجهزة المنشأة بالمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

1.1.2.3 محتوى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار

أصدرت السلطات العمومية الأمر 03-01 من أجل تعميق الإصلاحات الاقتصادية وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع اقتصاد السوق، وكان الهدف من إصداره استحداث نشاطات جديدة، توسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد للاستثمار في هذا الأمر الخصوصية الكلية أو الجزئية (الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/07/22، ص 04) والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخص، وأهم ما جاء في هذا الأمر ما يلي:

- إلغاء التمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص ووضع الاستثمارات في كلا القطاعين في نفس المستوى، بغية جلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية .
- إنشاء مكتب موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار بينت أحكامه المواد من 21 إلى 25 من الأمر 03-01 (الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/07/22، ص ص 7-8) بعدما كان مركزيا ممثلا في الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمارات. تضم الوكالة المستحدثة كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص، ولها فروع على مستوى كل الولايات ويمكن أن تفتح فروعاً بالخارج، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- إنشاء مجلس وطني للاستثمار، يرأسه رئيس الحكومة مكلف بإستراتيجية الاستثمار وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار.
- إعطاء أو منح المستثمرين الوطنيين والأجانب مزايا ضمن نظامين عام واستثنائي وفقا لما ورد في المادتين 09 و 10 من نفس الأمر (الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/07/22، ص 05) . بالإضافة الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليه في إطار النظام العام، يستفيد المستثمر من مزايا وإعفاءات خاصة إذ كانت المشاريع

الاستثمارية لها أهمية للاقتصاد الوطني (مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، استعمال تكنولوجيات جديدة، المحافظة على البيئة ، ادخار الطاقة، حماية الموارد الطبيعية).

- ضمان تطبيق القانون الذي أنجز فيه الاستثمار دون تعديل إلا بطلب من المستثمر .
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، بعد استنفاد وسائل التقاضي الداخلية.
- ضمان تحويل الرأسمال و عائداته (الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/07/22، ص07).

فتح هذا الأمر الباب أمام كل أشكال الاستثمارات، سواء كانت باستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز فعلا، ويلتزم المستثمر فقط بإيداع تصريح الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويتمتع المستثمر بضمانات قانونية، حوافز ، امتيازات، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي .

2.1.2.3 التعديلات الهامة للأمر 03-01

شهد الأمر 03-01 العديد من التعديلات مسايرا بذلك مقتضيات وواقع الاستثمار، ومن أهمها:

1- الأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03-01 المتضمن قانون تطوير الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد عدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 2006/07/19، ص17)

أ- عدل هذا الأمر المادة 3 من الأمر 03-01، حيث قام بتحديد قائمة نشاطات و سلع وخدمات واستثناءها من المزايا التي نص عليها الأمر 03-01، وتم تأكيد القائمة المستثناة في المادتين 08 و 09 من الأمر 08-06.

ب- تعديل نص المادة 6 المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث ألغى وصاية رئيس الحكومة على هذه الوكالة و أعطاهما نوعا من الاستقلالية، لأن النص الجديد اكتفى بـ" تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة".

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص12)

ألغى هذا المرسوم كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتسييره.

3- المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/9 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص13).

ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها .

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 2006/10/9 تضمن تشكيل لجنة الطعن للنزاعات الناشبة في مجال الاستثمار، وكذا تنظيمها وسيرها. (الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11، ص20).

5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 01-03. (ج ر ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 2008/10/5، ص20).

6- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 2009/07/26، ص04)

عدل هذا الأمر المادة 07 من الأمر 06-08 الصادر في 15/07/2006 الذي يتم و يعدل الأمر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001، حيث جاء في المادة المعدلة تحفيزات للمستثمرين الذين يقومون بخلق أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط. كما جاء في نفس الأمر 09-01 في المادة 58 أنه : " لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

أما المادة 60 التي تتم أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم فتنص: " يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري".

وتضيف المادة 62 من الأمر 09-01 يتم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، 4 مكرر 1، 4 مكرر 2، و 4 مكرر 3، وتحرر كما يأتي: " لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34 بالمائة من رأس المال الاجتماعي".

إن واقع الاقتصاد الدولي والتشابك في العلاقات الاقتصادية الدولية فرض على الجزائر الاندماج في المحيط الاقتصادي الجديد و تغيير إستراتيجيتها الاقتصادية، فقامت الجزائر بإصلاحات لتهيئة المناخ قصد استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل التنمية الوطنية، وتبلورت مبادئ هذه السياسة الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 15 أكتوبر 1993 وتأكدت في الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001.

غير أنه رغم فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية ومنحها مزايا وتحفيزات متعددة بالإضافة إلى الضمانات القانونية، إلا أن منظمة (دوينق بيزنس) في تقريرها السنوي لمناخ الاستثمار والأعمال لسنة 2010 وضعت الجزائر في المركز 136 من بين مجموع 183 دولة، من حيث الاقتصاد و كذلك من حيث التسهيلات التي يحظى بها المستثمرون و المتعاملون الاقتصاديون (EL Watan 10/11/2010).

بالإضافة إلى هذا ورغم أن هذه القوانين شكلت تطورا في مجال معاملة الاستثمار الأجنبي، إلا أنها لم تحقق الأثر الكبير والفعال في جلب الحجم المناسب من الاستثمارات الأجنبية، والسبب يعود ربما إلى التعديلات التي أدخلت على الأمر 01-03 بموجب قوانين المالية التكميلية، 2000 و 2010 وقانون المالية 2012، نظام الشراكة، حق الشفعة، نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار وحركة رؤوس الأموال.

أمام فشا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ارتأت السلطة الجزائرية إصدار قانون جديد يتعلق بترقية الاستثمار.

2.2.3 القانون 16-09 المؤرخ في 30 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

ألغى هذا القانون أحكام الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6، 18، و 22 منه والمتعلقة بتبعا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المادة 6)، المجلس الوطني للاستثمار (المادة 18)، مقر الوكالة وهيكلها اللامركزية (المادة 22)، كما نص القانون 16-09 على إلغاء أحكام المادة 55 من القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، والمتعلقة بقاعدة تقسيم الرأسمال 49-51 بالمائة.

1.2.2.3 مضمون القانون 09-16

لم يتضمن هذا القانون تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار وكرس المبادئ الأساسية المنصوص عليها في التشريعات السابقة، غير أنه تضمن حوافز وامتيازات إضافية وتسهيلات إدارية من شأنها جلب المستثمرين، وأهم ما جاء به هذا القانون:

- إلغاء إجراء التصريح وطلب الامتياز والملف الإداري بموجب المادة 8 فقرة 2 من القانون 09-16، وعوضها بشهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا التي له الحق فيها.

- الاستفادة من مزايا الإنجاز " بقوة القانون وبصفة آلية" للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا للمادة 14 من القانون 09-16 ، ماعدا تلك التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري فتخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

- في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، منشأة بالتشريع المعمول به أو المنصوص عليها في القانون 09-16، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 15 فقرة 2 .

- و نصت المادة 3 من القانون 09-16 على 3 مستويات من المزايا :

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.

3- المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

وفي المقابل، يلتزم المستثمر بإنجاز الاستثمار في أجل المتفق عليه مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المدون في شهادة التسجيل كما ورد في المادة 1/20 من القانون 09-16.

وكأحد أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر، أشارت المادة 11 من القانون 16-09 إلى أنه من حق أي مستثمر "يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء تجريد أو سحب من الحقوق اللجوء إلى لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض. بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

- نص القانون كذلك على الثبات التشريعي، أو ما يسمى بالتجميد التشريعي، الذي نص عليه المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 03-01 فأكدته المادة 22 من القانون الجديد، نتيجة لهذا فإن الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة الموضوعة من قبل الدولة لا تطبق على عقد الاستثمار الذي يبقى خاضعا للنظام القانوني الساري المفعول أثناء تسجيل الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر صراحة تطبيق القانون الجديد لأنه يتضمن امتيازات إضافية.

- نص القانون على الاختصاص القضائي الوطني في فض النزاعات بين الدولة الجزائرية والمستثمر، إلا إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو وجود اتفاق مع المستثمر يسمح باللجوء إلى تحكيم خاص.

- كما نص القانون الجديد كذلك على استفادة المستثمر الأجنبي من تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. فيما يخص نزع الملكية، نص القانون الجديد على أنه: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليه في التشريع المعمول به، ويترتب على الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف.

أما فيما يتعلق بحق الشفعة، فتتضمن المادة 30 من القانون: " تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب".

ووفقا للمادة 31 من نفس القانون، فإن التنازل بنسبة 10 بالمائة أو أكثر من الأسهم والحصص الاجتماعية للشركات الأجنبية التي تملك مساهمات في شركة جزائرية والتي تعتبر تنازلا غير مباشر، يستوجب إخطار مجلس مساهمات الدولة. وعدم احترام هذا الإجراء أو اعتراض مبرر من طرف مجلس مساهمات الدولة، تمارس الدولة حق الشفعة على الرأسمال محل التنازل.

وأخيرا، ينص القانون 09-16 في المادة 32 منه على أن الاستثمارات المستفيدة من المزايا تكون محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ونصت المادة 34 من نفس القانون على أنه في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته تسحب منه كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها التشريع المعمول به.

أما فيما يتعلق بأجهزة الاستثمار، فإن المشرع لم يتطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار في القانون 09-16 و اكتفى بالنص على الوكالة الوطنية للاستثمار، غير أنه أبقى المادة 18 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم المتعلقة بإنشاء هذا المجلس.

فالوكالة الوطنية المنشأة بالمادة 6 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم، توسعت مهامها لتشمل كل ما يتعلق بالاستثمارات: التسجيل، الترقية، الترويج، التسهيل، تأسيس الشركات، الدعم، الإعلام والتحسيس، إعداد اتفاقيات الاستثمار .

وقد أنشئ لدى الوكالة أربع مراكز :

- مركز تسيير المزايا،

- مركز استقاء الإجراءات،

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،

- مركز الترقية الإقليمية.

كما أنشأ المرسوم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمارات، لتمكين المستثمرين من الطعن في قرارات الإدارة، سواء في منح المزايا أو سحبها، كما يمكن للمستثمر اللجوء للقضاء، في حال عدم استيفاء حقوقه.

4 الخاتمة

مر قانون الاستثمارات الجزائري بعدة مراحل تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي شهدتها كل مرحلة. فالقوانين الصادرة قبل الإصلاحات أسست على تكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي للدولة من خلال الرقابة على الاستثمارات وتوجيهها وإعطاء الأولوية للاستثمار العمومي الوطني في تمويل الاقتصاد، حيث تميزت هذه القوانين بتهميش الاستثمارات الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

وفي الثمانينات من القرن الماضي، ميز المشرع الاستثمار الوطني الخاص والاستثمار العمومي، ولم يسمح بالاستثمار الأجنبي إلا في إطار الشراكة الاقتصادية.

هذه القوانين لم تنجح في استقطاب المستثمرين بسبب ضعف الخيارات الإستراتيجية التي وضعتها الدولة وفشل التجربة التنموية الجزائرية في ظل الإيديولوجية الاشتراكية.

وفي مطلع التسعينات من القرن الماضي، قامت الدولة بإصلاحات اقتصادية هامة وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار، وهذا تحت الضغوط والإكراهات الممارسة على الجزائر من طرف البنك وصندوق النقد الدوليين. وقد شكل تحرير نظام الاستثمار حجر الزاوية بالنسبة لهذه الإصلاحات. فالمرسوم التشريعي رقم 93 - 12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، بتكريسه لحرية الاستثمار، كان يهدف إلى استقطاب الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي من أجل ترقية قطاعات اقتصادية معينة،

آخذاً بعين الاعتبار الأولويات التي حددتها الدولة للاستثمار. ولقد تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الدستور الجزائري لعام 1996 ، وأكد التعديل الدستوري لعام 2016 هذا الاتجاه، حيث كرست المادة 43 مبدأ حرية الاستثمار والتجارة بعد أن كان في دستور 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة.

وجاءت قوانين الألفية الثالثة لإعطاء المزيد من المزايا والحوافز وكذا الإعفاءات والضمانات التي لم تتناولها القوانين السابقة، بحيث يمكن القول أن الجزائر وضعت الإطار القانوني المحفز للاستثمارات الأجنبية، ساعية من وراء ذلك النهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة حركة التطورات الاقتصادية العالمية.

لكن رغم ما أنجزته الجزائر من إصلاحات، فإنها لم تحقق الأثر الكبير والفعال في جلب الحجم الأمثل والمناسب للاستثمارات الأجنبية، التي تستجيب لمتطلبات التنمية المرجوة، وهذا نتيجة لعدد من الصعوبات التي ظلت تقلل من الفرص والإمكانيات والطاقات الكامنة للاقتصاد الجزائري.

إن قانون الاستثمار يجب أن يأتي بعد دراسة متأنية للمناخ السائد والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ أن الهدف هو جلب المستثمر الأجنبي، ذلك أن هذا الأخير له خيارات متعددة. وفي هذا الإطار يجب أخذ آراء المختصين والاستفادة من تجارب الدول المماثلة لوضع الجزائر الاقتصادي، حتى نتمكن من الوصول إلى كسب ثقة المستثمرين الأجانب، اخذين بعين الاعتبار وفي نفس الوقت مصلحة الاقتصاد الوطني وحماية المستثمر الأجنبي.

5 قائمة المصادر والمراجع

1.5 النصوص القانونية والتنظيمية

1.1.5 الدساتير والمعاهدات والقوانين

- دستور 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 ج ر ع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج ر ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 25 المؤرخة في 14/04/2002. المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 63 المؤرخة في 16/11/2008. المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 14 المؤرخة في 07/03/2016.
- ميثاق الأمم المتحدة المبرم في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26 دخل حيز النفاذ يوم 1945/10/24.
- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963، المتعلق بقانون الاستثمار، ج ر ج.ج رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963/08/02.
- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15/09/1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 80، الصادرة بتاريخ 1966/09/19.

- قانون المالية لسنة 1970، الصادر بموجب الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 1969/12/31، الجريدة الرسمية العدد 110 المؤرخة في 1969/12/31
- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج عدد 34، الصادرة بتاريخ 1982/09/17 .
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 1982/08/31.
- القانون رقم 86/13 المؤرخ في 1986/08/19، المعدل المتمم للقانون رقم 82/13 المؤرخ في 1982/08/19، ج ر ج ج العدد 35، الصادرة بتاريخ 1986/08/27.
- القانون 88/01 المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13
- القانون 88/03 المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بصناديق المساهمة، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13
- القانون 88/04 المؤرخ في 1988/01/12، يعدل وينتم الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.
- القانون 88/25 المؤرخ في 1988/07/12 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج العدد 28، الصادرة بتاريخ 1988/07/13.

- القانون رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1976/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج عدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27.
- المرسوم التشريعي رقم 09/93، المؤرخ في 1993/04/25 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 1993/10/5، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج العدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10
- الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.
- الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/20.
- الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر ج ج العدد 44، الصادرة بتاريخ 2006/07/26 .
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2016/8/3.

2.1.5 النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 94-23، المؤرخ في 1994/10/11، المتعلق بالحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات، ج ر ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 1994/10/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، ج ر ج ج عدد 67 الصادرة بتاريخ 1994/10/19 .
- المرسوم التنفيذي 94-320، المؤرخ في 1994/10/17، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 1994/10/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 ، المؤرخ في 1994/10/17، المتعلق بشروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر ج ج ج ج عدد 67 الصادرة بتاريخ 1994/10/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 1994/10/17، المتعلق بمنح أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر ج ج ج ج عدد 67، الصادر بتاريخ 1994/10/19.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ 2001/09/24، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه و سيره، ج ر ج ج ج ج عدد 55، الصادرة بتاريخ 2001/09/26.
- المرسوم التنفيذي 06-185 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج ج ج عدد.الصادرة بتاريخ 2006/05/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المؤرخ في 2006/10/09، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج ج ج عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 2006/10/09، صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 2006 /10/11
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ، المؤرخ في 2006/10/09 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/5 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 2006/10/9 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 2017/3/8.
- المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 2017./03/08
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/06/25، ج ر ج ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 2008/10/5 .

2.5 المؤلفات والدراسات والبحوث بالعربية

1.2.5 المؤلفات

- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

- محمد بودهان، الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، الملكية للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

2.2.5 الدراسات الأكاديمية

- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2008.
- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم، رسالة ماجستير قانون أعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009 - 2010.
- مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- نذير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق - الجزائر 2010 - 2011.
- نفيسة عسالي، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3.2.5 المقالات العلمية

- سي فضيل الحاج، حيثالة معمر، تطور قانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى سنة 2016" مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 11، فيفري 2017 .

- محند وعلي عيوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01/2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

3.5 المراجع باللغة الأجنبية

- Kamel CHEHRIT : « Guide de l'investissement et de l'investisseur », Grand Alger livre, 2004.
- Rachid Zouimia , le régime des investissement étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie, RASJEP, N :02/2011, Faculté de droit, Alger.2011 .
- Walid LAGONE : « Question au tour du nouveau code des investissements » , R.IDARA, vol. 04, n° 1,1994.
- EL Watan 10/11/2010 : »l'incidence de la LFC 2009 Sur L'investissement » supplément économique.